الشروط المقيدة في عقد نقل التكنولوجيا

Restricted Terms

in the technology transfer contract

م.م محمد صباح ناجي
كلية الإمام الأعظم الجامعة

Muhammad Sabah Naji

Imam Al Adam University College

الملخص

إن عدم التطور التشريعي في الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا هو أحد أهم أسباب الإذعان الذي تقوم به هذه الدول عند إبرامها للعقود الخاصة بنقل التكنولوجيا، فتقوم الدول الموردة للتكنولوجيا عند إبرامها لأي عقد خاص بنقل التكنولوجيا إلى إدراج قيود أو شروط تقيد الجهة المستوردة لهذه التكنولوجيا في استغلالها بالشكل الصحيح لغرض تحقيق غايات ووظائف سياسية أو تجارية أو اقتصادية.

فالحاجة الملحة للتكنولوجيا في عملية التنمية هي التي جعلت هذه الدول ترضخ للجهات الموردة والقبول بمثل هذه الشروط على الرغم من التعسف الكبير في صياغة هذه الشروط من قبل الدول الموردة (المتقدمة) لكونها متفوقة في مجال صياغة العقود فضلاً عن التفاوض قبل إبرامها مما يخل بالتوازن في العقد، فالدول المستوردة للتكنولوجيا لا تملك الخبرة الكافية في صياغة العقود والتفاوض قبل إبرامها مما يجعلها تقبل بمثل هذه الشروط التي تضخم من تكاليف الإنتاج وتجعلها في حاجة دائمة لها وغير قادرة على منافسة الدول الموردة للتكنولوجيا في المستقبل.

Abstract

The lack of legislative development in technology-importing developing countries is one of the most important reasons for the compliance by these countries when concluding contracts for technology transfer. When concluding any technology transfer contract، technology-supplying countries include restrictions or conditions that restrict the importer of this technology from exploiting it in a way right for the purpose of achieving political، commercial or economic goals and functions.

The urgent need for technology in the development process is what made these countries yield to the supplying authorities and accept such conditions despite the great arbitrariness in the formulation of these conditions by the (advanced) supplying countries because they are superior in the field of drafting contracts as well as negotiating before concluding them، which upsets the balance in the contract Technology importing countries do not have sufficient experience in drafting contracts and negotiating before concluding them، which makes them accept such conditions that inflate production costs and make them in permanent need and are unable to compete with technology supplying countries in the future.

مقدمة

قد تزايد في الاعوام التي تلت الحرب العالمية الثانية وبشكل كبير الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا والمنازعات التي تثيرها بين الجهات الموردة والمستوردة للتكنولوجيا.

كما ان استقلال اغلب الدول العربية التي تعتبر من الدول النامية ووضوح الفرق الكبير بينها وبين الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا دفعها للاتجاه نحو الجهات الموردة للبحث عن التكنولوجيا فقد أصبحت هذه الفكرة تأخذ محور رئيس في معظم الندوات والمؤتمرات الدولية المتخصصة قانونياً واقتصادياً وسياسياً، فبدأت فكرة التنمية تأخذ مكانة كبيرة لدى أصحاب القرار في هذه الدول فاتجهوا نحو الدول الصناعية المتقدمة للتفاوض معها لاستيراد التكنولوجيا من اجل النهوض بواقعها المتأخر تكنولوجياً، لكن نتيجة لحداثة الموضوع وعدم التخطيط المسبق وتحديد الاحتياج الضروري والخبرة القليلة في مجال التفاوض لدى بعض الدول النامية يقابلها الخبرة الواسعة لدى الدول المصدرة للتكنولوجيا تم فرض قيود عقدية (شروط مقيدة) من قبل الطرف القوي في العقد وهو المورد، لان الشركات الموردة استغلت حاجة هذه الدول للتكنولوجيا وقلة الخبرة لديها فأصبح المستورد مذعناً للشروط والقيود التي يفرضها المورد فكان نتيجة لذلك عدم التكافؤ بين طرفي العقد ،وان المقابل الذي يدفعه المستورد لا يتناسب مطلقاً مع التكلفة الفعلية للتكنولوجيا بسبب مغالاة الموردين في تقدير ثمن هذه التكنولوجيا، والغاية الرئيسة من فرض المورد لهذه القيود التعسفية هو لمنع المستورد من ان يكون منافساً في المستقبل فضلاً عن ترسيخ التبعية لدى الدول النامية فكانت هذه القيود والشروط العقبة امام بلوغ الدول المستوردة الغاية او الغرض من التعاقد وهو تنمية اقتصادها والوصول الى الاستقلال التكنولوجي، فعمدت الدول الموردة الى قبول تصدير التكنولوجيا الى الدول النامية بغية الاستعمال وليس استغلالها بشكل صحيح للوصول الى مرحلة الاكتفاء التكنولوجي للدول النامية .

وعلى الرغم من التصريحات الدولية والإقليمية التي انعكست بشكل مباشر على الاتفاقيات المبرمة بين الدول الرافضة لتضمين عقود نقل التكنولوجيا بقيود تفرض على الطرف الضعيف في العقد، هذا وقد ظهرت انتقادات من المنظمات الدولية بسبب العجز المتزايد في موازين المدفوعات التكنولوجيا للدول النامية وانعكاس هذه السلبيات على اقتصادها بشكل مباشر، وهناك الكثير من الجهود التي بذلت سواء من قبل المنظمات الدولية او الهيئات التابعة الى الامم المتحدة والاتفاقيات المبرمة بين الدول من اجل تسهيل نقل التكنولوجيا الا ان اصرار الدول الموردة (المتقدمة) على مشروعية هذه القيود وترى ان هذه القيود هي حق مشروع وتستند بحجج تراها معقولة على الرغم من ان هذه الشروط تضر بشكل مباشر باقتصاد الدول المستوردة وتجعلها دوماً محتاجة الى ابرام عقود جديدة من اجل سد الحاجات المتولدة، لكن هذا لم يمنع من قيام بعض الدول من تشريع قوانين تحظر

هذه القيود وتقر بعدم مشروعيتها وتبطلها ان وجدت ومثال ذلك ما ورد في قانون التجارة المصري وقانون المنافسة الغير مشروعة الاردني، بمعنى اخر تمنح سلطة للقاضي في ابطال اي شرط تعسفي يرد في العقد لكن هذه المحاولات لتنظيم عقد نقل التكنولوجيا ليست بالمستوى المطلوب فكان الاولى بالدول النامية وخاصة بعد اصرار الدول الصناعية بحقها بفرض هذه القيود من ان تشرع قوانين تحمي من خلالها المشروع المستورد من تعسف الشركات والدول الصناعية لكي تحقق هذه المشاريع الغاية المرجوة منها وهي تنمية الاقتصاد وتقليل الهوة الحاصلة بينها وبين الدول المتقدمة .

وتتجلى أهمية هذا البحث بالمساحة المهمة التي تحتلها التكنولوجيا في تحديد مصير الشعوب وخاصة بعد الثورة العظيمة في مجال التقنية فضلاً عن أهمية هذه العقود في نقل المعرفة للدول لمساعدتها في اللحاق بركب التطور الحاصل .

وتتبلور مشكلة البحث في تأثير الشروط المقيدة التي يفرضها المورد في عقد نقل التكنولوجيا على التوازن العقدي لطرفي العقد؟ وتأثيرها على اقتصاد الدول المستوردة للتكنولوجيا ؟ وموقف التشريعات من وجود مثل هكذا شروط في العقد ؟

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في إطارها السليم لغرض معالجة التساؤلات المنبثقة عن إشكالية الدراسة، واثرنا تقسيم بحثنا الة مبحثين. خصصنا المبحث الأول لتحديد مفهوم ووظيفة القيود العقدية في عقد نقل التكنولوجيا. وخصصنا المبحث الثاني الى معرفة صور القيود في عقد نقل التكنولوجيا وأثارها على اقتصاد الدول النامية . ثم اختتمنا الموضوع بخاتمة تضم أهم الاستنتاجات والمقترحات حوله

المبحث الاول
مفهوم ووظيفة القيود العقدية في عقد نقل التكنولوجي

يعتبر مفهوم تحقيق التوازن العقدي من المفاهيم الحديثة المثير للجدل على المستويين التشريعي والفقهي لكون تطبيق هذا المبدأ يعني مغادرة حرية سلطان الإرادة والإرادة المطلقة وتأصيل مبادئ العدالة والمساواة، فالوثيقة العقدية التي يتفق الأطراف على تضمينها بنود تبين حقوقهم والتزاماتهم تعد الأساس التي يقوم عليها تنفيذ تلك الحقوق والاداءات)[1] وتقوم هذه الحقوق والالتزامات على التوازن بين أطراف العقد وهذا التوازن قد يختل وهذا ما يؤكده الواقع العملي في عقود نقل التكنولوجيا حيث ان مورد التكنولوجيا غالباً ما يلجئ الى فرض قيود متمثلة بشروط عقدية تدرج في العقد تخل بمبدأ التوازن رغبة من المورد بتوظيفها في تقييد حرية

(١) ينظر د. نداء كاظم المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ،٢٠٠٣، ص (١١٢) .

الطرف المستورد والرقابة على التكنولوجيا المنقولة وهذا ما سنبحثه على شكل مطلبين الاول سنتناول فيه مفهوم القيود التي يفرضها المورد اما المطلب الثاني فسيكون عن وظيفة هذه القيود في عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الاول: مفهوم القيود العقدية في عقد نقل التكنولوجيا

ان القيود التي يفرضها مورد التكنولوجيا عبارة عن شروط تعسفية يفرضها نظراً لسيطرته ومركزه التفاوضي القوي لان المورد غالباً ما يكون محتكر لهذه التكنولوجيا في السوق، وقد عرف الدكتور محسن شفيق هذه القيود (مجموعة شروط ذائعة في العمل يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنتقل اليه او في التصرف بالإنتاج الذي يحصل عليه من استعماله، ويرضى المستورد بهذه الشروط على الرغم من تعسفها لشدة حاجته الى التكنولوجيا)[١] وذهب اخرون الى القول بانها مجموعة الشروط التي يمليها المرخص على المرخص له لغرض تقييده في كيفية استعمال التكنولوجيا والاستفادة منها الا من خلال الاذعان والقبول للمرخص له[٢] وبهذا الشكل فأن هذه القيود تسبب ضرراً على المشروع المتلقي للتكنولوجيا لكونها وسيلة يتخذها المورد لغرض السيطرة الكاملة على المشروع وتبعيته الى طرف المورد.

وتعتبر الشروط المقيدة تعبير صريح وواضح عن عدم توازن العلاقة بين طرفي العقد لان المورد بهذه الشكل يمنع المستورد من الاستفادة المنشودة من التكنولوجيا المستوردة وذلك يؤثر بشكل مباشر على عملية التنمية المقصودة من وراء هذا التعاقد، وان هذه القيود في نظر المورد هي وسيلة لخلق مزايا احتكارية فيقوم بفرض التزامات على المستورد ويحقق بذلك عائد مالي كبير على حساب المستورد الذي لا تنتقل التكنولوجيا اليه نقلاً حقيقياً ،فالشركات الاحتكارية المالكة للتكنولوجيا دائماً هي التي تحدد الالتزامات والقيود في العقد المبرم لنقل التكنولوجيا يقابلها المستورد والذي عادة ما يكون من الدول النامية حيث لا تستطيع هذه الدول سوى الإذعان للمورد وقبول هذه القيود والشروط التي يمليها لحاجتها الماسة لهذه التكنولوجيا .

ان الشركات الموردة لا تعتبر القيود غاية في حد ذاته انما وسيلة لضمان الإستراتيجية الإنتاجية والتجارية والتكنولوجيا العامة للمورد والذي يسعى دائماً الى تطوير أساليب الإنتاج والتنظيم والتي كانت سبباً بظهور ظاهرة التركيز)[٣]وبهذا فأن الغاية الأساسية من هذه القيود هي السيطرة على السوق ومنع دخول منافسين جدد لأنها قد فرضت على المستورد قيود تقتضي عدم التسويق الا من خلال المورد فضلاً عن التخصص في رقعة

(١) ينظر د .محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤،ص(٢٦) .

(٢) ينظر، نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق، ١٩٨٧، ص (٣٠٤) .

(٣) ينظر د . وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص (٢٦٦).

جغرافية معينة على سبيل المثال .

لذلك أصبحت هذه القيود لها أهمية وخصوصية كبيرة بالعقود التي يكون المستورد فيها من الدول النامية لأنها لا تؤدي التقييد المفروض على المشروع المتلقي فحسب بل تتحمل الدولة المستوردة للتكنولوجيا جزء كبير من الاعباء التي ينتجها العقد ويبطئ تطورها واستقلالها وتكون اثار هذه التكنولوجية عكسية على عملية التنمية الاقتصادية التي تنتهجها الدول النامية .

وقد ثبت من الممارسة العملية لعقود نقل التكنولوجيا ان بعض هذه القيود المفروضة على المستورد تؤدي الى انهيار اقتصاد المشروع المستورد للتكنولوجيا على نحو يختل التوازن الاقتصادي للعقد)[١] وبما ان هذه العقود تمثل العصب المهم والفعال في تطوير التنمية الاقتصادية في البلدان النامية اتجهت الدول النامية لإبرامها مع الدول الصناعية الموردة ،لكن عدم الخبرة في مجال التفاوض والحاجة الى التكنولوجيا هي التي جعلت المستورد يذعن للشروط بغية الوصول الى تحقيق الاستقلال التكنولوجي وتطوير وسائل الانتاج، لكنها أدت الى نتائج عكسية على المشروع المستورد وتحميله أعباء مالية إضافية.

ويلاحظ ان اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية دفعها الى المطالبة بإقامة نظام اقتصادي جديد يقوم على العدل والتعاون وان اهم ما تسعى اليه الدول النامية من هذا هو تنظيم نقل التكنولوجيا بأوضاع تحقق لها ضمان من التعسف)[٢] فكانت هناك محاولات على المستوى الدولي ومنها محاولة لجنة (الانكتاد) في الأمم المتحدة وقيامها بصياغة مشروع التقنين الدولي للسلوك في مجال النقل التكنولوجي لكن الخلاف الذي حصل بين الدول الصناعية الموردة للتكنولوجيا والدول النامية المستوردة لها حول عدد من الشروط والقيود التي طالبت الدول النامية الغائها وحظرها على اساس انها تعسفية)[٣] فكانت الدول النامية تريد التوسع في عدد الشروط وبما يتجاوز الأربعين شرطاً والتي يجب بطلانها ان وردت في العقد، في المقابل كانت الدول الصناعية تريد الحد من نطاق هذا البطلان فكان العدد المقترح منها لا يتجاوز التسعة عشر شرطاً، وبعد مداولات ومناقشات استمرت سنوات استقر الأمر على وضع عشرين شرطاً مع بقاء الخلاف حول صياغتها)[٤] .

ولم يلاقي هذا المشروع النجاح الكبير المطلوب تحقيقه منه بسبب الخلافات بين الدول حول الصياغة لان الدول الموردة دائماً يكون تمثيلها اكبر في المنظمات الدولية وكان واضحاً ذلك في اقرار عشرين شرطاً محظوراً، لذلك ذهبت الكثير من الدول الى وضع تشريعات تنظم عقود نقل التكنولوجيا لكون المدونة الدولية غير ملزمة

(١) ينظر د . محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، عبير للكتاب والاعمال، مصر ١٩٨٨ ،ص (٣٦٣) .
(٢) ينظر د . محمود الكيلاني، المصدر نفسه، ص (٢٦٣) .
(٣)()ينظر د. سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة التقنية « KNOW- HOW»، المكتب العربي الحديث، مصر، ص(٣٣-٣٤) .
(٤) ينظر د . محسن شفيق، مصدر سابق، ص (٢٧).

قانوناً، فقد نظمها المشرع المصري في قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، وقد أولى اهمية كبيرة للشروط المقيدة فقد اجاز ابطال اي شرط من شأنه تقييد حرية المتلقي في استخدام واستغلال التكنولوجيا المنقولة وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥) من قانون التجارة والتي نصت على (يجوز ابطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها او تطويرها او تصريف الانتاج او الاعلان عنه، وينطبق ذلك على وجه الخصوص الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد .....).

وبهذا فأن المشرع المصري كان سباقاً في تنظيم عقد نقل التكنولوجيا من غيره من الدول العربية، لكن المشرع بهذه الصياغة ترك الامر لسلطة القضاء التقديرية بجواز إبطال الشروط المقيدة وفقاً لظروف كل حالة وملابساتها وطبيعة واهمية تلك الشروط في العقد)[١] وبهذا فأن المشرع المصري وبقيامه بتنظيم عقد نقل التكنولوجيا وإفراد له مواد من(٧٣ -٨٦) من قانون التجارة يعد خطوه ايجابية في هذه المسألة على الرغم من الثغرات الموجودة فيه، اما بالنسبة لجهود المشرع الاردني فقد قام بأجراء تعديلات على التشريعات واستحداث تشريعات جديدة وفقاً لاتفاقية TRIPS الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فقام بتنظيم مسائل الملكية الفكرية بشكل جيد الا ان موضوع عقود نقل التكنولوجيا لم يحظى باهتمام كبير على غرار ما فعله المشرع المصري حيث تناولها في المادة التاسعة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والتي تضمنت الشروط المقيدة كأحد المواضيع المنظمة من قبله، وهذا السلوك من المشرع الأردني جاء بخلاف اهتمامه بالعديد من مسائل الملكية الفكرية بوجه عام)[٢] بمعنى أخر ان المشرع المصري أعطى سلطة تقديرية للقاضي في إبطال الشروط والقيود في عقود نقل التكنولوجيا، اما المشرع الأردني فقد رتب البطلان الوجوبي فالقاضي ليس له سلطة تقديرية في هذا الخصوص فإذا ثبت لها بأن الدعوى المنظورة أمامها تضمنت شرطاً يقيد المتلقي ومن شانه اعاقة نقل التكنولوجيا تحكم ببطلانه.

ومن كل ما تقدم فأن مفهوم وطبيعة القيود العقدية في عقود نقل التكنولوجيا هي قيود تعسفية يفرضها المورد بما له من مركز تفاوضي قوي واحتكاره للتكنولوجيا على متلقي التكنولوجيا فيذعن لها الأخير بسبب موقفه الضعيف وحاجته الكبيرة الى التكنولوجيا لتقليل الفجوة الحاصلة بين الدول النامية والدول المتقدمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتي تعد التكنولوجيا من اهم عناصرها فتؤدي الى اختلال التوازن بين طرفي العقد بهدف منع المستورد من منافسته في الاسواق والوصول الى الاستقلال التكنولوجي، وينتج عنه بقاء المستورد تابع الى

(١) ينظر استاذنا عمر العطين، المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا في الاردن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص (٢٣٧) .

(٢) ينظر، هشام عوض الطراونة،الشروط المقيدة للمنافية في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا‌دراسة مقارنة-، جامعة آل البيت-كلية الدراسات الفقهية والقانونية،الأردن-المفرق،2010، ص(٦٧)

المورد وتبقى حاجته الى المورد بالرغم من شراء التكنولوجيا والتي دائماً ما تكون مقابل ثمن باهض، فلا يكاد يخلو اي عقد من عقود نقل التكنولوجيا التي يكون احد اطرافها من الدول النامية من هذه القيود او الشروط التقييدية حتى أصبح التعامل بها متعارف ومتواتر من قبل الدول .

المطلب الثاني: وظائف القيود العقدية في عقود نقل التكنولوجيا

ان معظم عقود نقل التكنولوجيا تشتمل على قيود عقدية يفرضها الجانب القوي (المورد) علي الجانب الضعيف في العقد (المستورد) بغية الحفاظ على المزايا او كسب ربح اكبر، وان هذه القيود تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي الى فشل النقل الحقيقي للتكنولوجيا وبالتالي فأن سلبياتها تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة المستوردة النامية وتمنعها من الاستقلال التكنولوجي، وسنبين ابرز هذه الوظائف التي تحققها هذه القيود من خلال هذا المطلب وعلى شكل ثلاثة فروع .

الفرع الاول: الوظيفة التجارية للقيود العقدية

تشكل القيود ذات الطبيعة التجارية التي يفرضها مورد التكنولوجيا وسيلة مهمة لتقييد حرية المشروع المتلقي واستقلاله، فهو وسيلة يتحكم بموجبها المورد بأنشطة المشروع المستورد ويدمجه بإستراتيجية المورد رغماً عنه، مع العلم ان من ابسط اثار العقد ان ينقل الحقوق المتعاقد عليها بعد اداء الالتزامات المترتبة على الطرف الأخر)[1] ويجب ان يكون الاطراف قادرين على اتخاذ القرارات التي تتعلق بالتكنولوجيا المنقولة، بينما الواقع يشير الى عكس ذلك من خلال قيام المورد بفرض شروط وقيود عن طريقها يتدخل ويتحكم المورد حتى بتحديد الأسعار الخاصة بالمواد الأولية والسلع الواجب التزود بها، وبعبارة أخرى فأن الهدف الحقيقي من ادراج هذه الشروط هو ربط هذا المشروع بالمصدر الذي يعينه المورد والتي يحتاجها لممارسة نشاطه الإنتاجي بما يعنيه هذا من خلق احتكار فعلي لصالح المورد)[2] بمعنى ان المورد يفرض قيود على المستورد ويصبح معها الاستلال الاقتصادي امراً في غاية الصعوبة ليمتد اثرها الى الأمد البعيد[3]

وبهذا فأن المورد قد حد من حرية المستورد في اختيار الأنسب له للحصول على احتياجه من المواد الأولية، فقد يكون هناك انسب من المورد في السعر والجودة وبهذا القيد فأن المورد قد حرم المستورد من الاستفادة من هذه الميزة التي يجب ان يتمتع بها صاحب المشروع، فقيام المورد بفرض قيود سواء بالشراء الإجباري او الرقابة

(١) ينظر د . وليد عودة الهمشري، مصدر سابق، ص (٢٨١) .

(٢) ينظر، د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص (٣٧١) .

(٣) ينظر، عمر الشيخ محمود، الشروط المقيدة للمنافسة في عقد نقل التكنولوجا واشكالية التوازن في التزامات الطرفين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص (٣٦) .

على جودة المنتج لها سلبيات كبيرة على المشروع المستورد وكذلك على اقتصاد الدولة التابع لها المشروع والتي دائما ما تكون من الدول النامية، فأن المورد يحرم المتلقي من تزويد المشروع بوسائل الإنتاج الاولية من داخل البلد والحفاظ على العملة الصعبة فشراء هذه المواد من المورد يعرض اقتصاد الدولة خسارة بخروج الأموال وبقاء الواردات اكثر من الصادرات وهذ يتعارض مع الغاية او الهدف من التعاقد مع المورد .

الفرع الثاني: الوظيفة الوقائية للقيود العقدية

على الرغم من قيام المستورد بالتعاقد مع المورد على نقل تكنولوجيا معينة الا ان المورد يخشى دائماً من ان يكون هذا المستورد منافساً له في السوق التجاري وخاصة اذا كانت دولة المستورد تتوفر بها المواد الأولية الداخلة بعملية الإنتاج وبذلك لا يحتاج الى استيرادها من الخارج فضلاً عن رخص اليد العاملة التي يكون لها تأثير مهم ومباشر على كلفة الإنتاج، ونتيجة لكل هذا يخشى المورد ان يكون هذا المستورد منافساً له في السوق وخاصة اذا كانت السلعة المنتجة بنفس جودة المنتج الاصلي الذي يصنعه المورد، والجدير بالذكر غالباً ما يقوم المورد بدراسة قدرة المستورد قبل القدوم على ابرام عقد نقل التكنولوجيا ومعرفة ما اذا كان المستورد يمكن ان يكون منافسا له في المستقبل وكذلك ان كان قانون هذه الدولة يمنع من فرض قيود في العقد، لذلك يلجئ المورد دائما الى فرض قيود بشكل شروط في العقد تهدف الى ابعاد المستورد عن المنافسة بعد التأكد من امكانية فرضها وتحول دون بلوغه هذه المرتبة.

ومن ابرز هذه القيود تحديد المجال الإقليمي او الجغرافي المسموح له بالتواجد فيه من خلال عملية الانتاج والتوزيع)[1] وكل هذا يؤثر سلبياً على الوضع الاقتصادي للمشروع المستورد والدولة التي ينتمي اليها لان الغرض من نقل التكنولوجيا ليس فقط سد الحاجة المحلية وانما الوصول الى مرحلة الاستقلال التكنولوجي وتضييق الهوة ما بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة.

فإذا كان المشروع المستورد لا يستطيع المنافسة في الأسواق ويكون محدد برقعة جغرافية معينة فلماذا صرفت هذه الاموال على شراء التكنولوجيا فكان الأولى شراء المنتج جاهزاً من المورد عند الحاجة، وبهذا فأن المورد التكنولوجيا وبواسطة هذه القيود التي تفرض في عقد نقل التكنولوجيا يستطيع ان يتحكم بنسبة الإنتاج وكيفية تسويقها بشكل مباشر او غير مباشر .

الفرع الثالث: الوظيفة التبعية للقيود العقدية

ان اهم ما يسعى اليه المورد عند إبرام عقد نقل التكنولوجيا هو إبقاء المستورد تحت سيطرته، ولأجل تحقيق ذلك يقوم بفرض قيود عقدية والتي تحد من نشاط المستورد بحجة الحفاظ على سمعة التكنولوجيا المنقولة

(١) ينظر، د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق، ص (٢٨١) .

والمنتج، ومثال ذلك قيام المورد بفرض قيود تقضي بمنع المستورد من القيام بأي نشاط في مجال البحث العلمي بهدف تطوير التكنولوجيا واكتساب السيطرة عليها، وبهذا فأن ذلك يؤدي الى بقاء المتلقي اسيراً وبشكل دائم لما يقدمه له المورد من تكنولوجيا وتقنيات في المستقبل)[١]، بمعنى اخر ان المستورد لا يقوم بتطوير نفسه والتوجه نحو خلق تكنولوجيا جديدة وإنما بقائه تحت رحمة المورد الذي دائماً ما يقوم بتصدير التكنولوجيا القديمة وبأسعار ضخمة لكي يقوم هو بأنفاقها على خلق تكنولوجيا جديدة وحديثة .

وقد يقوم المورد بفرض قيد في العقد يقضي بإلزام المستورد بالتنازل عن أي تحسينات يجريها على التكنولوجيا المنقولة، وبوجود مثل هكذا قيد في العقد يجعل المستورد يتجنب القيام بأي تحسين او تطوير يتعلق بالتكنولوجيا لأنها في النهاية ستؤول الى المورد، فمثل هذا القيد يقتل الإبداع او الابتكار لدى المستورد، فالغرض الرئيسي لوجود مثل هذه القيود هي الحيلولة دون نجاح المستورد في بناء استقلاله التكنولوجي، وربط المستورد في عجلة التبعية الدائمة واستنزاف أمواله وابعاده عن المنافسة في سوق تلك التكنولوجيا)[٢] فوجود المواد الأولية ورخص الأيدي العاملة التي تساهم بعملية الانتاج يولد الخوف لدى المورد من امكانية المنافسة في المستقبل، والجدير بالذكر ان النهج الذي تتبعه الكثير من الشركات الموردة للتكنولوجيا انها لا تتخلى عن التكنولوجيا الا اذا كانت قديمة او تحتاج الى ايدي عاملة كثيرة او اصبحت غير ذات جدوى مقارنة بالجيل الذي تلاه من التكنولوجيا الاكثر تطوراً وإنتاجا)[٣]وبهذا فأن هذه القيود التي تفرضها الدول المتقدمة تعبر عن رغبتها في ابقاء الدول النامية في مكانها الخلفي بعيدة عن التطور لكي تبقى سوقاً لتصريف التكنولوجيا القديمة والمنتجات المصنعة لديها، وبهذه فأن وظائف هذه القيود كلها تصب في مصلحة المورد الذي يحاول ان يكون محتكراً للتكنولوجيا ولا يتنازل عنها حتى وان قام ببيعها، فهو يدرس قدرة الجهة المستوردة ويتعامل على هذا الأساس.

المبحث الثاني
صور القيود في عقد نقل التكنولوجيا واثارها على اقتصاد الدول النامية

لا يوجد خلاف حول أضرار القيود في عقود نقل التكنولوجيا بالمشروع المستورد من حيث تقييد حريته بالتنافس وإبقائه محتاجاً للمورد حتى وان استورد التكنولوجيا، وكذلك الحال بالنسبة الى الدولة النامية المستوردة فأن الضرر الذي يصيبها من جراء فرض هذه القيود يكون على المستوى المتوسط والبعيد فهذه القيود تمنعها من تطوير قدراتها التكنولوجيا والوصول الى الاستقلال التكنولوجي، لان ادراج قيود في عقد نقل التكنولوجيا

(١) ينظر، د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص (٣٧٥) .
(٢) ينظر، رانية نايف احمد، عقد نقل التكنولوجيا، الشروط المقيدة واثارها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية القانون، الاردن،٢٠١١، ص (٧٦) .
(٣) ينظر د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص(٢٦) .

يمثل عقبة امام تحقيق الغرض الرئيسي من التعاقد وهو تحقيق التنمية والاستقلال التكنولوجي الكامل وهذا لن يحصل الا اذا كان هناك نقل حقيقي للتكنولوجيا، لان عدم وجود نقل حقيقي يسبب ضرراً بالمشروع المتلقي والبلد التابع له، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول سنتكلم فيه عن صور وإشكال هذه القيود والمطلب الثاني سنتناول فيه الآثار المترتبة على الدول النامية من وجود هذه القيود .

المطلب الاول: صور القيود في عقود نقل التكنولوجيا

ان المورد عند إبرامه عقد نقل التكنولوجيا يسعى الى ادراج شروط في متن العقد تمثل قيود على المستورد من اجل تحقيق مصلحة خاصة به وان هذه القيود كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، وقد تناول تقنين مدونة السلوك الكثير من هذه القيود وخصص له باب فيه ولكن الجدال قد ثار حول هذا الموضوع بما يخص صياغة هذه القيود فقد اختلفت الدول الصناعية مع الدول النامية حول عدد هذه القيود كما بينا في المبحث الاول ولكن رأي الدول الصناعية حول هذه الشروط هي مجرد إرشادات لا تلزم الدول.

ونظراً لتعدد واختلاف الشروط المقيدة من عقد الى اخر فقد ذهب الفقه الى حصر هذه القيود الى ثلاث مجموعات رئيسية مقاربة من حيث الموضوع الى ما ذهب اليه قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فأن المشرع قد قسم هذه الشروط وفقاً لنصوص القانون الى شروط تبطل العقد وشروط جوازيه وشروط مباحة، وسنبين بعص صور هذه القيود من خلال هذا المطلب .

الفرع الاول: قيود تحد من الاستقلال الاقتصادي والتجاري للمستورد

تعتبر هذه القيود نتيجة حتمية لعدم تكافؤ القدرة التفاوضية لأطراف العقد)[1]لان عدم تكافؤ وتساوي القوه بين أطراف العقد يجعل احدهم في موقع اقوى من الاخر سواء في مرحلة المفاوضات او مرحلة ابرام العقد فيملي الطرف القوي الشروط التي تخدمه والتي دائماً ما تضر الطرف الاخر، وترتبط هذه القيود العقدية بآليات نقل التكنولوجيا يفرضها المورد على المستورد كالقيود التي تفرض على كمية ونوعية الانتاج وكذلك القيود الخاصة بالتسويق، وهذه القيود تكون فعالة بالنسبة للمورد فتقيد استقلال المستورد التجاري والاقتصادي مثل القيود التي يفرضها المورد بهدف فرض الرقابة على المشروع المتلقي للتكنولوجيا المنقولة لمنع انتشار وذيوع هذه التكنولوجيا، وابرز هذه الشروط شرط الشراء الإجباري الشائع ادراجه في عقود نقل التكنولوجيا)[2] وبمقتضاه يفرض المورد على المستورد بأن يشتري عناصر الانتاج والمواد الاولية من جهة معينة ودائما ما تكون

(١) ينظر، د . إبراهيم قادم ،الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص (٢٢٤) .

(٢) ينظر، مراد المواجدة، موقف المشرع الاردني من معالجة الشروط التقييدة الواردة في عقود التراخيص، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (٨) عدد (٢) ٢٠١١،

نفس المورد وهذا كشرط أساسي لإكمال نقل التكنولوجيا.

وبذلك يكون هذا شرط وقيد تعسفي لان المستورد قد تفرض عليه خدمات او تكنولوجيا لا يرغب او لا يحتاجها وبهذا فأن هذا القيد يزيد الاعباء المالية المترتبة على المستورد وزيادة الالتزامات المالية الواجب دفعها للمورد وبالتالي يتضرر اقتصاد الدولة التابع لها لأنه يمنع استخدام الكفاءات والعمال المحليين، وان المورد يبرر مثل هذه القيود باعتبارات ذات طبيعة فنية مثل ضمان جودة المنتج والمحافظة على السمعة الخاصة بالمنتج .

الفرع الثاني: القيود التي يفرضها المورد لتحديد حجم وكمية الانتاج

ان التجارة سواء كانت محلية أو دولية قائمة أساسا على التنافس، وان قيام المورد بفرض قيود على المستورد تتعلق بتحديد كمية الإنتاج او تحديد الأسواق يسبب ضرر كبير بالمستورد لان ذلك يحرمه من التنافس والذي بدوره يقلل من حجم وكمية الإنتاج والربح المنشود منها، وان من اهم هذه القيود هي ضرورة حصول المستورد على اذن من المتلقي قبل قيامه بالتصدير وبالتالي يحرم من حق مشروع وهو المنافسة، وكذلك الزام المستورد بعدم إبرام اتفاقيات بشأن التكنولوجيا محل العقد مع مشروعات منافسة للمورد)[1] بهذه الطريقة يمنع المورد المتلقي ان يبرم اتفاقيات مع شركات أخرى منافسة له قد تتطلع على التكنولوجيا المنقولة او تقوم بتطويرها، او قد يعمد المورد الى وضع قيد يمنع به المتلقي من تصدير الانتاج بشكل مطلق الى خارج البلاد (الأسواق الدولية)

كما حصل ذلك في عقد الترخيص ألحصري المبرم سنة ١٩٧٧ بين شركة مغربية وشركة فرنسية اذ ورد في العقد قيد ينص على (يجب على المرخص له ان يقيد نشاطه الإنتاجي داخل الإقليم المحدد في المادة الثانية من هذا العقد وبالتالي فأن المتلقي لا يستطيع ان يصرف منتجاته خارج الإقليم سواء بشكل مباشر او غير مباشر)[2] بهذا القيد قد حدد المورد نطاق التسويق للمستورد فلا يستطيع ان يتعداه بشكل مطلق، كما قد يكون هذا المنع المفروض على المتلقي بشكل نسبي حيث يتم تحديد الدول التي يستطيع تصدير انتاجه فيكون المستورد له الحق بتصديرها لهذه الدول دون غيرها، وتعد هذه القيود شائعة الاستعمال في عقود نقل التكنولوجيا بالرغم ان اغلب التشريعات الدولية والوطنية قد حظرت ادراج قيود وشروط عدم المنافسة لان ذلك يضر بالمتلقي، وان ادراج مثل هذه القيود في عقود نقل التكنولوجيا ينعكس سلباً على المشروع المتلقي الذي توجه الى ابرام العقد من اجل زيادة الانتاج.

فالمستورد بدفعه للمقابل ثمن التكنولوجيا والذي دائما ما يكون مبالغ كبيرة وتنفيذ التزامه في العقد، لا ينتظر ان تحدد كمية إنتاجه والسوق الذي يصدر اليه لان المستورد ابرم عقد نقل التكنولوجيا من اجل ان يكون منافساً

(١) ينظر، د. نداء كاظم، مصدر سابق، ص (٢٢٨) .

(٢) ينظر، ابراهيم قادم، مصدر سابق، ص (٢٣٤) .

في السوق ومن اجل تقليل الفجوة بينه وبين الدول الصناعية (الموردة) وان ادراج مثل هكذا قيود لا يساعدها على تحقيق الغرض من ابرام العقد بل على العكس سوف يكون اثرها سلبياً على المستورد بوصفه المشروع المتلقي وكذلك الدولة النامية الذي يتبع لها المشروع، وبهذا فأن الالتزامات المترتبة على المتلقي ستتضاعف دون مقابل يذكر.

الفرع الثالث: قيود تمنع المستورد من تطوير وموائمة التكنولوجيا

قد يعمد المورد الى فرض شروط عقدية لمنع المستورد من موائمة التكنولوجيا المنقولة مع البيئة الخاصة به، وتكون هذه الشروط كقيود تلغي او تحد من قيام المستورد بتطوير التكنولوجيا واكتساب قدرة ذاتية تؤهله في المستقبل من التحكم بالتكنولوجيا المنقولة، وهذا النوع من القيود أكثر تأثيراً وضرراً على المستورد والدولة التابع لها والتي دائماً ما تكون دولة نامية، حيث يكون لهذه القيود تأثير سلبي أثناء مدة العقد وكذلك بعد انتهاء مدة العقد، وقد يعمد المورد الى إدراج قيد او شرط يمنع المستورد عن اثارة أي منازعة في صحة حق الملكية الصناعية المكتوبة المنقولة اليه وعلى وجه الخصوص حق استغلال براءة الاختراع او علامة تجارية)[1] .

وبهذا الصورة نرى مقدار التعسف الذي يقوم به المورد تجاه المستورد فيمنعه من ابسط الحقوق، وكذلك قد يعمد المورد الى فرض قيود تمنع المستورد من ممارسة أي نشاط تكنولوجي بهدف دمجها في محيطه او موائمتها مع قدراته والاهم من ذلك قد يصل الأمر الى منع المستورد من القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقولة، فيشترط المورد على الزام المستورد وتقييده من ان يستغل التكنولوجيا المنقولة في مجال اخر تصلح له[2]، ومثال ذلك منع المتلقي من استخدام التكنولوجيا المنقولة في منشأة اخرى تابعة لنفس المستورد، فيشترط المورد ان تستخدم التكنولوجيا المنقولة داخل المنشأة الحالية حصراً، او الحصول على رخصة قبل استخدامها، فتكون هذه فرصة للمورد لمضاعفة الأرباح واستغلال المزايا التي يمنحها المشروع، مثل الحصول على مقابل جديد من المستورد او فرض قيود جديدة ترسخ التبعية، ولكي يتم التخلص من هذه القيود المتعسفة وآثارها يستوجب على المستورد عند ابرام العقد ان يضمن العقد شرطاً بمقتضاه يحق للمستورد استخدام التكنولوجيا المنقولة استخداماً حراً من حيث تشغيلها وصيانتها وتطويرها، لان عدم اشتراط ذلك عند ابرام العقد سينعكس سلبياً على المشروع المتلقي ويرجع ذلك الى خبرة الجهة المفاوضة والمتعاقدة وكيفية صياغتها لبنود العقد.

كما نعلم ان ملائمة التكنولوجيا المنقولة مع الظروف والقدرة المحلية من الأمور المهمة التي تحتاجها الدول النامية لغرض استيعاب هذه التكنولوجيا وتطويعها مع قدرات التكنولوجيا المحلية، لكن المورد يعمد الى

(١) ينظر، د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق، ص (٢٧٦) .

(٢) ينظر، حسين عبد الماحي، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٣، ص (٥٧-٥٨) .

فرض قيد على شكل شرط يقضي بمنع المستورد من ادخال التعديلات على التكنولوجيا او عدم موائمتها وعدم القيام بأنشطة البحث العلمي وهناك الكثير من هذه القيود التعسفية التي تمنع الدول من الاستفادة الحقيقية من التكنولوجيا المنقولة، حيث تعتبر الدول المتقدمة هذه الشروط مشروعة وقد وقفت الى جانب المورد ودافعت عن الشروط التي يفرضها على المتلقي في الدول النامية لان في ذلك ضماناً لهذه الدول في استغلال التكنولوجيا مع ما يتفق ومصالحها السياسية)[١].

هذا وقد يشترط المورد ايضاً على رد التحسينات التي يقيمها المستورد على التكنولوجيا المنقولة وهذا الشرط يؤدي الى عزوف المتلقي عن القيام بأي نشاط يتعلق بتحسينات التكنولوجيا لأنها سوف تؤول الى المورد وغالباً ما تكون بدون مقابل وهذا اشد انواع التعسف لأنه يبين وبشكل واضح عدم التكافؤ بين اطراف العقد[٢]، فالمورد الذي يشترط ويقيد المستورد بقيود تعسفية وبين المستورد المذعن للشروط بسبب حاجته للتكنولوجيا لرفع مستوى الاقتصاد المنخفض .

اما بالنسبة للقيود التي يكون لها آثار بعد انتهاء مدة العقد المبرم حيث يشترط المورد على المتلقي بمنع استخدام واستغلال التكنولوجيا المنقولة بعد انتهاء مدة العقد والذي بدوره يؤدي الى اجبار المتلقي على تجديد العقد مقابل التزامات مالية جديدة وقيود جديدة، وبالتالي فأن هذا يضرب اقتصاد الدولة متلقية التكنولوجيا لأنها ستتحمل أعباء مالية جديدة والتزامات تعسفية جديدة.

وما زالت الدول الصناعية المتقدمة بصفتها موردة للتكنولوجيا تفرض قيود تعسفية على الدول النامية المتلقية للتكنولوجية على الرغم ان معظم هذه القيود وردت في التقنين الدولي للسلوك ما دامت الدول النامية بحاجة ملحة لهذه التكنولوجيا لتحقيق التنمية والاستقلال التكنولوجي، وان من الأسباب التي أدت الى فرض مثل هذه القيود ضعف الجهة التفاوضية للمستورد سواء بالخبرة الفنية او بالصياغة القانونية لبنود العقد، واستغلال ذلك من قبل المورد فضلاً عن غياب التشريعات الوطنية المنظمة لهذه العقود التي تستوجب مراجعة العقد قبل تسجيله، فيجب على المشرع الوطني حماية المستورد من بطش وتعسف الشركات الموردة لان استمرار ذلك يستنزف الاموال والموارد بدون مقابل، والجدير بالذكر ان الشروط التي تحقق مصلحة المورد دائماً تكون واضحة وصريحة في العقد على عكس الشروط الخاصة بالمتلقي)[٣] قد يصل ذلك الى ادراج المورد لشرط يحدد به القانون الواجب التطبيق عند حصول منازعة وهذا نتيجة واضحة على ضعف الجهة المفاوضة للمستورد والتي لا تهتم سوى بإبرامها للعقد دون المبالاة بالشروط وأثارها على المشروع المتلقي والدولة التابع لها .

(١) ينظر، د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص (٣٦٤) .
(٢) ينظر، د. طارق كاظم عجيل، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس/ العدد الاول/ انساني، ٢٠٠٨، ص (٢١)
(٣) ينظر، د. نداء كاظم المولى، مصدر سابق، ص (١٤٣) .

المطلب الثاني: اثار القيود العقدية على اقتصاد الدول النامية

إن عدم التوازن في عقود نقل التكنولوجيا ووجود طرفي احدهم قوي والأخر ضعيف غالباً وقيام الطرف القوي بفرض قيود عند ابرام العقد هدفها منع المتلقي الضعيف من استيعاب التكنولوجيا المنقولة وترسيخ التبعية لدى المستورد تؤدي الى نتائج وخيمة وضارة بالمشروع المستورد وكذلك بالبلد التابع له المشروع، حيث تعتبر هذه القيود العقبة الرئيسية أمام تحقيق النقل الحقيقي للتكنولوجيا وكذلك عقبة كبيرة ومؤثرة أمام تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية (المستوردة) والتي تمنعها من ان تكون صاحبة تكنولوجيا او تطوير التكنولوجيا الموجودة لرفع مستواها الاقتصادي ومنع تطوير القدرات العلمية من اجل الوصول الى الاستقلال التكنولوجي، وسنبين تأثيرها على الدول النامية مستوردة التكنولوجيا من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول :الحد من الاستقلال التكنولوجي للدول المستوردة

ان هدف الدول النامية من استيراد التكنولوجيا هو تقليل الفجوة الحاصلة بينها وبين الدول المتقدمة لكي تتمكن عن طريقها من استيعاب هذه التكنولوجيا كمرحلة اولى ومن ثم الإحكام عليها والتمكين منها لكي لا تبقى سوقا مستهلكاً لمنتجات الدول الموردة، لكننا نجد ان الممارسات الفعلية للشركات الحائزة على التكنولوجيا والتي توافق على ابرام عقود نقل تكنولوجيا مع الدول النامية تقوم بأدراج هذه القيود لاستخدامها كأداة للسيطرة على الأسواق، ولا شك ان اكثر الأدوات المتبعة لتحقيق تلك الغايات تكمن في تضمين عقود نقل التكنولوجيا شروطاً مقيدة تحول دون تمكين المتلقي اي نقل حقيقي او فعلي لها تمنحه القدرة التنافسية)[1] وبهذا فأن غاية المورد الاساسية هو بقائه محتكراً للتكنولوجيا بصورة دائمة حتى وان وافق على نقلها لدول أخرى لأنه دائما ما يوافق على نقلها لمجرد استعمالها وهذا ما نراه من ايراد قيود في عقود نقل التكنولوجيا تمنع المستورد من قيامه بعمليات البحث والتطوير او القيود الخاصة برد التحسينات واجبار المستورد على الشراء الإجباري ومنعه من اللجوء للسوق المحلي للتزود بالمواد وإنعاش الاقتصاد.

وبذلك فأن المشروع يكون معزول عن محيطه من القطاعات الإنتاجية المحلية والحيلولة دون انتشار التكنولوجيا المنقولة، ولذلك ان القيود التي يفرضها المورد ويذعن لها المستورد تؤدي الى نتائج عكسية غير التي كان يتأمل المستورد تحقيقها الا وهي تقليص الفجوة وتغيير النمط الدولي في تقسيم العمل السائد وزيادة نسبة صادراتها من المواد المصنعة على حساب غيرها، لكن كل هذا لن يتحقق بوجود هذه الشروط والقيود وعدم وجود تشريع وطني يحمي هذه المشاريع من تعسف الدول الموردة واستغلالها لحاجة الدول النامية لمثل هذه التكنولوجيا لتنمية اقتصادها، فضلاً عن عدم وجود تخطيط استراتيجي مبني على معطيات واقعية من

(١) ينظر، د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق، ص (٢٨٤) .

اجل استيراد التكنولوجيا التي تحتاجها الدولة لتكون هذه العملية مدروسة من كل جوانبها لان استيراد هذه التكنولوجيا تكلف الدول النامية الكثير من المال فلا بد ان يكون استيرادها حسب الحاجة الضرورية للدولة.

وبالإضافة الى ذلك فأن ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من خلال امكانية إبطال الشرط اذ ما تضمن قيود على حرية المستورد وتمنعه من المنافسة تعتبر مبادرة مهمة لان المورد سيعلم انه اذ ما فرض مثل هذه القيود فستكون عرضة للإبطال، لكن هذا لا يعني ان هذا التشريع خالي من الثغرات بل على العكس يوجد به الكثير من الثغرات ومنها انه لم يقر ببطلان هذه القيود بمجرد إدراجها في العقد وإنما إمكان إبطالها حيث أعطى سلطة تقديرية للقضاء بهذا الخصوص وكان الأجدر ان يبطل الشرط بمجرد إدراجه لكي لا يعطي الفرصة للمورد بتبرير هذا القيد على أسس معقولة .

الفرع الثاني: تضخم تكاليف التكنولوجيا المنقولة

يمكن للشروط التي يفرضها المورد ان تؤثر على تكاليف الإنتاج، فتضمين العقد لقيد يحدد الرقعة الجغرافية لتصريف المنتجات تؤدي الى تقييد المتلقي وتحدد كمية وحجم الإنتاج وبالتالي حرمان المتلقي من الفائدة المرجوة من تصدير الانتاج لان المتلقي يهدف الى الربح فإذا كان محدد بقيود فقد يتضرر المشروع بشكل كبير، كما ان تقييد المستورد بالشراء الاجباري يؤدي الى زيادة تكاليف الانتاج حيث سيضطر المستورد الى دفع نفقات خاصة بالمواد الأولية وغيرها.

وتعتبر هذه النفقات خفية وتشكل هذه النفقات غالباً اكثر من سعر التكنولوجيا نفسها، حيث يوهم المورد الطرف الأخر ان يبيع التكنولوجيا بسعر معقول لكن الحقيقة ان التكاليف تتضاعف من خلال القيود التي يفرضها، حيث يتحمل المتلقي تكاليف مرتفعة بمقابل الحصول على وسائل الانتاج من المورد نفسه مما يترتب على هذه القيود من انعكاس سلبي على تكاليف الانتاج وعلى القدرة التنافسية للمستورد)[1].

ومن كل ما تقدم فأننا نرى ان الغرض الرئيسي الذي يسعى إليه مورد التكنولوجيا عن طريق فرض هذه القيود هو احتكار عملية التجديد التكنولوجي، بمعنى آخر ان اي تكنولوجيا حديثة يجب ان تكون هذه الدول هي المحتكرة لها وبقاء الدول النامية تحت رحمة هذه الدول وتعميق تبعيتها التكنولوجيا لهذه الدول، حيث ان لمعظم هذه القيود اثار سلبية على اقتصاد الدول النامية المستوردة فأنه بالإضافة الى حرمانها من الاستقلال التكنولوجي فأن هذه القيود تثقل موازين مدفوعات هذه الدول، وتكون عائقاً جدياً وكبيراً امام تحقيق أهداف التنمية في هذه الدول)[2].

(١) ينظر، د. وليد عودة الهمشري، مصدر سابق، ص (٢٨٥) .
(٢) ينظر، ابراهيم قادم، مصدر سابق، ص (٢٦٨) .

وبهذا فأن أثار هذه القيود تؤثر بشكل أساسي في اقتصاد الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا ودورها يعتبر فعال في تحقيق رغبات الموردين للتكنولوجيا، حيث ان المورد يقوم بفرض شروط وقيود قد تكون ظاهرة او ضمنية لا يعلم بها المستورد الا عند التنفيذ، لذلك يجب على المستورد عند صياغة العقد ان يوكل ذلك الى رجل القانون المختص الذي يملك الحد الأدنى من القانون ولديه تطبيقات عملية بهذا الخصوص، والأفضل ان يقوم بصياغة العقد مكتب معتمد متخصص وبمساعدة رجال الخبرة الفنية سواء كانوا مهندسين او محاسبين او اي تخصص آخر يحتاجه الصائغ.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع القيود التي يفرضها المورد في عقود نقل التكنولوجيا (الشروط التقييدية) والتي تعتبر من الأمور الحساسة والمهمة في هذه العقود لما يترتب عليها من أثار جسيمة تؤثر على اقتصاد المشروع المتلقي بشكل مباشر والدولة التابع لها، والذي كان محور اساسي للمناقشة في الكثير من المؤتمرات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية التي طالبت بضرورة وضع تقنين دولي يحد من هذه القيود وإلغائها لإمكانية الاستفادة الفعلية من التكنولوجيا المنقولة .

اذ تطرقنا من خلال البحث الى مفهوم هذه القيود واشكالها وكذلك وظائف هذه القيود وتأثيرها على المشروع المستورد والدولة التي ينتمي اليها وتوصلنا الى بعض الاستنتاجات.

الاستنتاجات الاتية :-

١. ان المورد يستغل حاجة الدول النامية للتكنولوجيا فيفرض قيود الهدف منها زيادة الربح وبقاء المستورد تابع اليه .

٢. قلة الخبرة في التفاوض لدى المستورد من اهم الأسباب المهمة لوجود مثل هذه القيود في العقد.

٣. ان تضمن عقد نقل التكنولوجيا لهذه القيود يحد من الاستقلال التكنولوجي للمتلقي ويجعله بحاجه للمورد دائماً .

٤. يقوم المورد يفرض قيود في العقد لمنع منافسة المستورد له في المستقبل .

٥. ان سبب فرض هذه القيود من قبل المورد هي لتحقيق وظائف تجارية ووقائية وتبعية .

٦. وجود هذه القيود في عقد نقل التكنولوجيا يضخم من تكاليف الانتاج وبالتالي يسبب خسارة المشروع المتلقي .

التوصيات:-

١. القيام بدراسة جدوى وتحديد الاحتياج الضروري للتكنولوجيا من قبل الدول النامية قبل استيراد التكنولوجيا لكي يكون استيرادها مبني على أسس صحيحة ومفيدة .

٢. ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم عقد نقل التكنولوجيا على غرار ما فعله المشرع المصري لخصوصية موضوع هذا العقد وارتباط الانتاج والتطور به .

٣. ان يتم تشكيل هيئة او مكتب خاص بإحصاء التكنولوجيا المنقولة للدولة ووضعها في قاعدة بيانات تستطيع الدولة الرجوع اليها عند وضعها للخطط الإستراتيجية .

المصادر القانونية

اولاً/ المصادر القانونية:-

١. د. نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ،٢٠٠٣.

٢. د .محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.

٣. د . وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠١٠ ،.

٤. د . محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، عبير للكتاب والإعمال، مصر ١٩٨٨.

٥. د. سعيد يحيى، تنظيم نقل المعرفة التقنية « KNOW-HOW»، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٦.

٦. د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً/ البحوث والرسائل:-

١. د . ابراهيم قادم ،الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

٢. استاذنا عمر العطين، المشروع المشترك وسيلة لنقل التكنولوجيا في الاردن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر ،٢٠٠٦ .

٣. رانية نايف احمد، عقد نقل التكنولوجيا، الشروط المقيدة واثارها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، كلية القانون، الاردن،٢٠١١ .

٤. هشام عوض الطراونة،الشروط المقيدة للمنافية في تراخيص العلامات التجارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا دراسة مقارنة-، جامعة آل البيت-كلية القانون،الأردن-المفرق،٢٠١٠،

٥. نصيرة بو جمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق، ١٩٨٧ .

٦. عمر الشيخ محمود، الشروط المقيدة للمنافسة في عقد نقل التكنولوجا واشكالية التوازن في التزامات الطرفين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق،الأردن،٢٠٢٠ .

٧. د. طارق كاظم عجيل، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس/ العدد الاول/ انساني،٢٠٠٨م .

٨. حسين عبد الماحي، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٣.

٩. مراد المواجدة، موقف المشرع الاردني من معالجة الشروط التقييدة الواردة في عقود التراخيص، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (٨) عدد (٢) ٢٠١١

ثالثاً/ القوانين:-

١. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م .

٢. قانون المنافسة غير مشروعة والإسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

٣. مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، الأمم المتحدة، لسنة ١٩٨٠.